



رقم الصادر: ١٦ / ٨٠٧٤ / ٥ ص / ١٤٣٨ / ٠١ / ١٦ تاريخ الصادر: ٢٠١٦ / ١٠ / ١٧ الموافق: ٢٠١٦ / ١٠ / ١٧ المرفقات: بدون



## تعيم

إلى: الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى تعليمي رقم (2978/4) وتاريخ 25/3/2014م الموافق 1435/5/24هـ في شأن كتاب سعادة الأمين العام للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم (صادر/2014/4579) وتاريخ 11/4/1435هـ الموافق 2014/2/11م المتضمن أن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أقر تطبيق معايير المحاسبة الدولية دفعة واحدة على الشركات المدرجة بعد استكمال اعتمادها من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على القوائم المالية المعدة عن فترات مالية تبدأ في 1/1/2017م أو بعده، وما تضمنته هذه المعايير الدولية من خيارات لقياس العقارات، والآلات والمعدات والعقارات الاستثمارية والأصول غير الملموسة حيث أتاحت إما اختيار نموذج التكلفة، أو نموذج إعادة التقييم/القيمة العادلة.

نود الإفادة أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر قراره المتضمن إلزام الشركات المدرجة عند البدء بتطبيق معايير المحاسبة الدولية باستخدام خيار نموذج التكلفة لقياس العقارات، والآلات والمعدات والعقارات الاستثمارية والأصول غير الملموسة لمدة ثلاثة سنوات ابتداءً من تاريخ تطبيق معايير المحاسبة الدولية، مع الالتزام بمتطلبات الأفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية التي توجب أو تشجع على الأفصاح عن القيمة العادلة ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية. وستقوم الهيئة بدراسة مدى مناسبة الاستمرار بتطبيق هذا النموذج عند انتهاء هذه المدة أو السماح باستخدام نموذج القيمة العادلة/إعادة التقييم.

وتقبلوا فائق التحيّة والتقدير

وكيل الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية

رائد عبدالله بن أحمد